الأحد 9 محرّم عام 1436 هـ

الموافق 2 نوفمبر سنة 2014م



السننة الواحدة والخمسون

الجمهورية الجسزاترية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الحريب الأرسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالأغات ورادات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالأغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطّبع الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	سراسيه ميسال
4	مرسوم رئاسي رقم 14-300 مؤرخ في 3 محرم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقـم 97-125 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997 والمتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطبيق اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية، وإنتاجها، وخزنها، واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة
5	مرسوم رئاسي رقم 14-301 مؤرخ في 3 محرم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم م 20-211 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1424 الموافق 8 مايو سنة 2003 والمتضمن إحداث لجنة وزارية مشتركة وتشكيلها وسيرها وتحديد مهامها لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها
5	مرسوم رئاسي رقم 14-306 مؤرّخ في 4 محرّم عام 1436 الموافق 28 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية التكاليف المشتركة
6	مرسوم رئاسي رقم 14-307 مؤرّخ في 4 محرّم عام 1436 الموافق 28 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
7	مرسوم رئاسي رقم 14-308 مؤرّخ في 4 محرّم عام 1436 الموافق 28 أكتوبر سنة 2014، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة
7	مرسوم تنفيذي رقم 14–302 مؤرّخ في 3 محرّم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع
8	مرسوم تنفيذي رقم 14–303 مؤرّخ في 3 محرّم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول
9	مرسوم تنفيذي رقم 14–304 مؤرّخ في 3 محرّم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية
2	مرسوم تنفيذي رقم 14–305 مؤرّخ في 3 محرّم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
	مراسیم فردیة
4	مـرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 6 مـحـرم عـام 1436 الموافق 30 أكتـوبـر سـنــة 2014، يـتـضـــمن تـعيـين مـسـتـشـار لدى رئيس الجمهورية
5	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 6 محرّم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014، يتضمّنان إنهاء مهام رؤساء أمن الولايات
.5	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 6 محرّم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014، يتضمّنان تعيين رؤساء أمن الولايات قرارات، مقرّرات، آراء وزارة الشؤون الخارجية
5	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

قرار مؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لأمريكا....... 16

قرار مؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لإفريقيا...... 16

فمرس (تابع)

17	قرار مؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للشؤون القانونية والقنصلية
17	قرار مؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للاتصال والإعلام والتوثيق
	وزارة النقل
18	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل ومدته وكذا محتوى برامجه
	وزارة الغلاحة والتنهية الريغية
23	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1433 الموافق 14 أكتوبر سنة 2012، يحدد تصنيف المعهد التقني لتربية الحيوانات وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له
26	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1433 الموافق 14 أكتوبر سنة 2012، يحدد تصنيف المعهد التقني لزراعة أشجار الفواكه والكروم وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له
28	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1433 الموافق 14 أكتوبر سنة 2012، يحدد تصنيف المعهد التقني لزراعة البقول والزراعات الصناعية وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له
30	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1433 الموافق 14 أكتوبر سنة 2012، يحدد تصنيف المعهد التقني للزراعات الواسعة وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 14-300 مؤرخ في 3 مصرم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 97-125 المؤرخ في 19 ذي الصجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997 والمتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطبيق اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية، وإنتاجها، وخزنها، واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (1 و2 و8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97–125 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997 والمتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطبيق اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية، وإنتاجها، وخزنها، واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّل هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 97-125 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997، المعدل، والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تعدل أحكام المواد الأولى و 3 و 4 و 10 من المرسوم الرئاسي رقم 97–125 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997، المعدل، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة الأولى: عملا بأحكام الفقرة 4 من المادة 7 من المادة 7 من اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية، وإنتاجها،

وخزنها، واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، تحدث لدى وزير الدفاع الوطني لجنة وزارية مشتركة تكلف بتطبيق الاتفاقية المذكورة، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 3: تتشكل اللجنة الموضوعة تحت سلطة وزير الدفاع الوطني، إضافة إلى ممثل الوزير الأول، من ممثلي الوزارات المكلفة:

- بالدفاع الوطنى،
- بالشؤون الخارجية،
 - بالداخلية،
 - بالعدل،
- بالمالية (المديرية العامة للجمارك)،
 - بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - بالطاقة،
 - بالصناعة،
 - بالفلاحة،
 - بالتجارة،
 - بالتعليم العالي،
 - بتهيئة الإقليم،
 - بالصحة.

المادة 4: يعين وزير الدفاع الوطني رئيس اللجنة.

المادة 10: تنود اللجنة بأمانة تنفيذية، يديرها أمين تنفيذي.

يعين الأمين التنفيذي بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني. وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرّم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 14-301 مؤرخ في 3 مصرم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 73-211 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1424 الموافق 8 مايو سنة 2003 والمتضمن إحداث لجنة وزارية مشتركة وتشكيلها وسيرها وتحديد مهامها لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتمزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (1 و2 و8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-211 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1424 الموافق 8 مايو سنة 2003 والمتضمن إحداث لجنة وزارية مشتركة وتشكيلها وسيرها وتحديد مهامها لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المحادة الأولى: يعدّل هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 30-211 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1424 الموافق 8 مايو سنة 2003، المعدل، والمذكور

الملدة 2: تعدل أحكام المواد الأولى و2 و8 و8 و8 من المرسوم الرئاسي رقم 8 –211 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1424 الموافق 8 مايو سنة 2003، المعدل، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة الأولى: تحدث لدى وزير الدفاع الوطني لجنة وزارية مشتركة لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2: تكلف اللجنة بما يأتى:

-.....(بدون تغيير)

- رفع كل الاقتراحات في مجال التعاون والمساعدة على الصعيدين الدولي والجهوي في ميادين نزع الألغام ومساعدة ضحايا الألغام.

المادة 3: توضع اللجنة تحت سلطة وزير الدفاع الوطنى. وتشمل ممثلى الوزارات المكلفة:

- بالدفاع الوطنى، رئيسا،
 - بالشؤون الخارجية،
 - بالداخلية،
 - بالمجاهدين،
 - بالصحة،
 - بالاتصال،
 - بالتضامن الوطني.

المادة 5: (بدون تغيير)

يقدم رئيس اللجنة، في ختام كل دورة، تقريرا إلى وزير الدفاع الوطني.

المادة 8: توضع الأمانة التنفيذية تحت سلطة أمين يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطنى. وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

تزود الأمانة التنفيذية بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لأداء مهامها".

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرّم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر سنة 2014.

مبد العزيز بوتفليقة ★

مرسوم رئاسي رقم 14–306 مؤرّخ في 4 مصرّم عام 1436 الموافق 28 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية التكاليف المشتركة.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-42 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم مايأتى:

المحلقة الأولى: يحلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره أربعمائة وخمسون مليون دينار (مليون دينار (مقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 37–08 "الإدارة المركزية النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الذكرى 60 لحرب التحرير الوطنى".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قصدره أربعمائية وخمسون مليون دينار (450.000.000 دج) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 " نفقات محتملة احتياطي مجمع".

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هنذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 4 محرّم عام 1436 الموافق 28 أكتوبر سنة 2014.

عبد العزين بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 14–307 مؤرّخ في 4 مصرّم عام 1436 الموافق 28 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 –33 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم مايأتي:

الملاقة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2014 اعتماد قدره أربعة ملايير ومائتا مليون دينار (مائتا مليون دينار (4.200.000.000 دج) مقيد في ميرانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

المحلقة 2: يحضص لمدرانية سحنة 2014 اعتماد قدره أربعة ملايير ومائتا مليون دينار (م.200.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42–03 "التعاون الدولى".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 محرّم عام 1436 الموافق 28 أكتوبر سنة 2014.

مبد العزيز بوتفلي**قة** ـــ

مرسوم رئاسي رقم 14-308 مؤرّخ في 4 مصرّم عام 1436 الموافق 28 أكتوبر سنة 2014، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-80 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-51 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الثقافة، باب رقمه 44–31 وعنوانه "مساهمة للديوان الوطني للإعلام والثقافة لتنظيم حفل افتتاح إحياء الذكرى 60 لحرب التحرير الوطني".

المادة 2: ياخى من ميرانية سنة 2014 اعتماد قدره أربعمائة وخمسون مليون دينار (450.000.000 دج) مقيد في ميرانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

المسلقة 3: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره أربعمائة وخمسون مليون دينار (م200.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشقافة وفي الباب رقم 44-31 "مساهمة للديوان الوطني للإعلام والثقافة لتنظيم حفل افتتاح إحياء الذكرى 60 لحرب التحرير الوطني".

الملدة 4: يكلف وزير المالية ووزيرة الثقافة، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 4 محرّم عام 1436 الموافق 28 أكتوبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 14–302 مؤرِّخ في 3 مصرَّم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-80 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

الملدة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره ثمانية وتسعون مليونا وسبعمائة ألف دينار (98.700.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثمانية وتسعون مليونا وسبعمائة ألف دينار ثمانية وتسعون مليونا وسبعمائة ألف دينار (98.700.000) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13–08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره ثمانية وتسعون مليونا وسبعمائة ألف دينار (98.700.000 دج) ورخصصة برنامج قدرها ثمانية وتسعون مليونا وسبعمائة ألف دينار (98.700.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 1435 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 محرّم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

الملحيق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

الملفاة	المبالغ	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
98.700	98.700	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
98.700	98.700	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المغصمية			
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات	
98.700	98.700	- دعم الحصول على السكن	
98.700	98.700	المجموع	

مرسوم تنفيذي رقم 14–303 مؤرِّخ في 3 مصرَّم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-32 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-90 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014 والمتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المسؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-34 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (عدم مليون وخمسمائة ألف دينار (مقارف) مقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول، الفرع الثاني: الوزارة المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية، الفرع الجزئي الثاني: المديرية العامة للوظيفة العمومية وفي الباب رقم 37-10 "الإدارة المركزية - تنظيم المؤتمرات والملتقيات".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (عمليون وخمسمائة ألف دينار (مارة) المقرير الأول، الفرع الثاني: الوزارة المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية، الفرع الجزئي الثاني: المديرية العامة للوظيفة العمومية وفي الباب رقم 35-01 "الإدارة المركزية - صيانة المباني".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 محرّم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14-304 مؤرّخ في 3 مصرّم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المطورخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-37 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدده مائتان وستة وعشرون مليونا وثمانمائة وأربعون ألف دينار (226.840.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المحلكة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مائتان وستة وعشرون مليونا وشمائعة وأربعون ألف دينار (226.840.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

9 مصرّم عام 1436 هـ 2 نوفمبر سنة 2014 م	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 65	<u>:</u>
الجدول الملحق – 1 –		
الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	القرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
34.400.000	الإدارة المركزية – الدراسات	03 - 37
34.400.000	مجموع القسم السابع	
34.400.000	مجموع العنوان الثالث	
34.400.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
34.400.000	مجموع الفرع الأول	
	القرع الثامن	
	المديرية العامة للاستشراف	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
51.000.000	المديرية العامة للاستشراف – الراتب الرئيسي للنشاط	01 - 31
93.700.000	المديرية العامة للاستشراف - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	المديرية العامة للاستشراف - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب،	03 - 31
4.435.000	منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
149.135.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
395.000	المديرية العامة للاستشراف – ريوع حوادث العمل	01 - 32
393.000	المديرية العامة للاستسراف – ريوح حوانك العمل	31 32

مجموع القسم الثاني

 1436	عام	حرّم	9
، 1436 هـ نة 2014 م	ا سان	بمفر	2 نو

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 65

11

الجدول الملحق - أ - (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون ـ التكاليف الاجتماعية	
660.000	المديرية العامة للاستشراف – المنح العائلية	01 - 33
35.050.000	المديرية العامة للاستشراف – الضمان الاجتماعي	03 - 33
1.200.000	المديرية العامة للاستشراف – المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
36.910.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المسالح	
6.000.000	المديرية العامة للاستشراف – تسديد النفقات	01 - 34
		01 31
6.000.000	مجموع القسم الرابع	
192.440.000	مجموع العنوان الثالث	
192.440.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
192.440.000	مجموع الفرع الثامن	
226.840.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملحق – ب –

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول	
51.000.000 93.700.000	الموظفون - مرتبات العمل الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط	01 - 31 02 - 31
4.435.000	و الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	03 - 31
149.135.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق - ب - (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثاني الموظفون ــ المعاشات والمنح	
395.000	الإدارة المركزية – ريوع حوادث العمل	01 - 32
395.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون ـ التكاليف الاجتماعية	
660.000	الإدارة المركزية – المنح العائلية	01 - 33
35.050.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
1.200.000	الإدارة المركزية – المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
36.910.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
6.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
3.900.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
23.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
7.500.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 - 34
40.400.000	مجموع القسم الرابع	
226.840.000	مجموع العنوان الثالث	
226.840.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
226.840.000	مجموع الفرع الأول	
226.840.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 14–305 مؤرَّخ في 3 مصرَّم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 الموافق 28 المسادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-56 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

الملدّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألف دينار (5.333.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي البابين المبيّنين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وثلاثة وثلاثون ألف دينار (5.333.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 محرّم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر سنة 2014.

عيد المالك سلال

الجدول - أ -

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الثاني المسالح اللامركزية للتشغيل العنوان الثالث وسائل المسالح القسم الأول	
5.000.000	المصالح اللامركزية للتشغيل - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
5.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
333.000	المصالح اللامركزية للتشغيل – تسديد النفقات	21 - 34
333.000	مجموع القسم الرابع	
5.333.000	مجموع العنوان الثالث	
5.333.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
5.333.000	مجموع الفرع الأول	
5.333.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول - ب -

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية للتشغيل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
5.000.000	المصالح اللامركزية للتشغيل – الراتب الرئيسي للنشاط	21 - 31
5.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
333.000	المصالح اللامركزية للتشغيل – التكاليف الملحقة	24 - 34
333.000	مجموع القسم الرابع	
5.333.000	مجموع العنوان الثالث	
5.333.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
5.333.000	مجموع الفرع الأول	
5.333.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية.

إن رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 78-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99-240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلّق بالتعيين في الوظائف المدنيّة والعسكريّة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقـم 10-197 المؤرّخ في أول جـمادى الأولى عـام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: يعين السيد كريم جودي، مستشارا لدى رئيس الجمهورية.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 محرم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 6 مصرّم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014، يتضمّنان إنهاء مهام رؤساء أمن الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء أمن في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- الحاج كرازدى، في ولاية بجاية،
- محمد شاقور، في ولاية تيسمسيلت،
 - مراد زناتى، فى ولاية الوادى،
 - عبد الكريم وابرى، في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء أمن في الولايات الآتية:

- رشيد بوطيرة، في ولاية أم البواقي،
 - باديس نويوة، في ولاية البليدة،

- محند الشريف داود، في و لاية تبسة،
 - محمد وهراني، في ولاية تيارت،
- مصطفى بن عيني، في ولاية قسنطينة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 6 مصرّم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014 يتضمّنان تعيين رؤساء أمن الولايات.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسيّ مـؤرّخ في 6 محـرّم عـام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014 يعيّن السّادة الآتية :

- الحاج كرازدي، في ولاية أم البواقي،
- عبد الله بن ناصر، في ولاية بجاية،
 - محمد شاقور، في ولاية البليدة،
 - كمال طويجين، في و لاية تبسة،
- نور الدين براشدي، في ولاية تيارت،
- عبد الكريم وابري، في ولاية قسنطينة،
- جمال الدين بسلطان، في ولاية تيسمسيلت،
 - - عبد الحكيم علالي، في ولاية الوادي،
 - مراد زناتي، في ولاية ميلة.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسي مؤرّخ في 6 محـرم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014 يعيّن السيدان الآتى أسماهما رئيسى أمن في الولايتين الآتيتين :

- عكاش مكيد، في ولاية تامنغست،
- يحي بوصلاح، في ولاية غرداية.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرَّخ في 8 ذي الحجَّة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لأوروبا.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 80 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 والمتضمن تعيين السيد نور الدين بغداد الدايج، مديرا عاما لأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرّر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيّد نور الدين بغداد الدايج، المدير العام لأوروبا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، بما فيها القرارات ذات الطابع الفردى والتنظيمي.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجّة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014.

رمطان لعمامرة

قرار مؤرَّخ في 8 ذي الحجَّة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لأمريكا.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرناسي رقم 02 -403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 والمتضمن تعيين السيد أحسن بوخالفة، مديرا عاما لأمريكا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرّر ما يأتي:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيّد أحسن بوخالفة، المدير العام لأمريكا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، بما فيها القرارات ذات الطابع الفردي والتنظيمي.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجّة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014.

رمطان لعمامرة

قرار مؤرَّخ في 8 ذي الحجَّة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لإفريقيا.

إن وزير الشوون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرناسي رقم 20 -403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 08 -162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 والمتضمن تعيين السيد أحسن كرمة، مديرا عاما لإفريقيا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرُّر ما يأتى:

المحادة الأولى: يفوض إلى السيد أحسن كرمة، المدير العام لإفريقيا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، بما فيها القرارات ذات الطابع الفردي والتنظيمي.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجّة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014.

رمطان لعمامرة

قرار مؤرَّخ في 8 ذي الحجَّة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للشؤون القانونية والقنصلية.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 -403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الربّاسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 والمتضمن تعيين السيد جمال الدين قرين، مديرا عاما للشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيّد جمال الدين قرين، المدير العام للشؤون القانونية والقنصلية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، بما فيها القرارات ذات الطابع الفردي والتنظيمي.

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجّة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014.

رمطان لعمامرة

قرار مؤرَّخ في 8 ذي الحجِّة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للاتصال والإعلام والتوثيق.

إنّ وزير الشّوون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 -403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمـقـتـضى المـرسـوم الـرئـاسي رقم 14 – 154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايـو سنـة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز بن علي الشريف، مديرا عاما للاتصال والإعلام والتوثيق بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرّر ما يأتى:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيّد عبد العزيز بن علي الشريف، المدير العام للاتصال والإعلام والتوثيق، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، بما فيها القرارات ذات الطابع الفردي والتنظيمي.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجّة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014.

رمطان لعمامرة

وزارة النقل

قسرار وزاري مستسلك مسؤرخ في 4 رجب عسام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الفاصة بالإدارة المكلفة بالنقل ومدته وكذا محتوى برامجه.

إن الوزير، لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

ووزير النقل،

- بمقتضى الأمر رقم 70-52 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن إنشاء معهد رصد مياه الأمطار للتكوين والأبحاث،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80-154 المؤرّخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-275 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن تحويل المعهد العالي البحري إلى مدرسة خارج الجامعة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-328 المؤرخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-38 المؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

يقرران ماياتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 37 و 64 و 74 الحالة (2 و 3) و 91 و 128 الحالة (1 و 2) من المرسوم

التنفيذي رقم 11-328 المؤرخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل، مدته ومحتوى برامجه حسب ما يأتى:

* سلك التقنيين في الطيران المدني والأرصاد الجوية:

- رتبة تقني سام في الطيران المدني والأرصاد الحوبة.

- * سلك التقنيين في النقل البري:
- رتبة تقني سام في النقل البري.
 - * سلك مفتشي النقل البري:
- رتبة مفتش رئيسي في النقل البري.
- * سلك مفتشى رخص السياقة والأمن في الطرق:
- رتبة مفتش رئيسي لرخصة السياقة والأمن في الطرق.

* سلك مراقبي الملاحة والعمل البحري:

- رتبة مراقب رئيسي للملاحة والعمل البحري.

الملدة 2: يتم الالتحاق بالتكوين التكميلي في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح في الامتحان المهني أو على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 3: يتم فتح دورة التكوين التكميلي في الرتب المذكورة أعلاه، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين يحدد فيه على الخصوص ما يأتى:

- الرتبة أو الرتب المعنية،
- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين التكميلي المحددة في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين، المصادق عليه بعنوان السنة المعتبرة، طبقا للإجراءات المعمول بها،
 - مدة التكوين التكميلي،
 - تاريخ بداية التكوين التكميلي،
 - المؤسسة العمومية للتكوين المعنية،
- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين التكميلي حسب نمط الترقية.

الملدة 4: يجب أن تبلّغ نسخة من القرار أو المقرر المذكور أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية، خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

الملاة 5: يجب على مصالح الوظيفة العمومية ابداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام القرار أو المقرر.

المادة 6: يلزم الموظفون الناجحون نهائيا في الامتحان المهني أو المقبولون على سبيل الاختيار للالتحاق بإحدى الرتب المذكورة أعلاه، بمتابعة دورة تكوين تكميلي.

تعلم الإدارة المستخدمة الموظفين المعنيين بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي وبأي وسيلة ملائمة أخرى، عند الاقتضاء.

الملدة 7: تضمن التكوين التكميلي المؤسسات العمومية للتكوين الأتية:

- معهد رصد مياه الأمطار للتكوين والأبحاث بالنسبة لرتبة تقني سام في الطيران المدني والأرصاد الحوية،
- المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري بالنسبة لرتب تقني سام في النقل البري ومفتش رئيسي لرخصة السياقة والأمن في الطرق،
- المدرسة الوطنية العليا البحرية بالنسبة لرتبة مراقب رئيسي للملاحة والعمل البحري.

المادة 8: ينظم التكوين التكميلي بشكل متواصل أو تناوبي ويشمل دروسا نظرية وتربصا تطبيقيا.

الملدة 9: تحدد مدة التكوين التكميلي في الرتب المذكورة أعلاه كما يأتى:

- ستة (6) أشهر بالنسبة لرتب تقني سام في الطيران المدني والأرصاد الجوية وتقني سام في النقل البري ومراقب رئيسى للملاحة والعمل البحري،
- تسعة (9) أشهر بالنسبة لرتبتي مفتش رئيسي في النقل البري ومفتش رئيسي لرخصة السياقة والأمن في الطرق.

الملدة 10: تلحق بهذا القرار برامج التكوين التكميلي، ويتم تفصيل محتواها من طرف المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه.

الملدة 11: يتولى تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التكوين التكميلي سلك أساتذة التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أعلاه و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

الملدة 12: يتابع الموظفون خلال دورة التكوين التكميلي تربصا تطبيقا لدى المؤسسات والهيئات التابعة للوزارة المكلفة بالنقل، تحدد مدته بشهر (1) واحد.

ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص.

الملاة 13: يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتب تقني سام في الطيران المدني والأرصاد الجوية وتقني سام في النقل البري ومراقب رئيسي للملاحة والعمل البحري بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في البرنامج.

الملاة 14: يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبتي مفتش رئيسي في النقل البري ومفتش رئيسي لرخصة السياقة والأمن في الطرق بإعداد ومناقشة مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في البرنامج.

الملدة 15: يتم اختيار موضوع المذكرة تحت إشراف مؤطر من بين سلك أساتذة التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه والذي يضمن أيضا متابعة إعدادها.

المادة 16: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية.

الملاة 17: تتم كيفيات تقييم التكوين التكميلي كالأتى:

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجمل الوحدات المدّرسة، المعامل 1،
 - علامة التربص التطبيقي، المعامل 1،
- علامة مناقشة مذكرة أو تقرير نهاية التكوين، المعامل 1.

الملدة 18: يتم إعلان النجاح النهائي في التكوين التكميلي للموظفين الحائزين على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 في المادة 17 أعلاه من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،
- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

تبلع نسخة من محضر النجاح النهائي الذي تعده اللجنة المذكورة أعلاه إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

الملدة 19: عند نهاية دورة التكوين التكميلي، يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية شهادة للموظفين الناجحين نهائيا على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

الملدة 20: يرقى الموظفون المعلن عن نجاحهم نهائيا في دورة التكوين التكميلي في الرتب المقصودة.

الملدة 21: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014.

عن الوزير، لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية المدير العام للوظيفة العمومية

بلقاسم بوشمال

الملحق الأول

وزير النقل

عمار غول

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة تقني سام في الطيران المدني والأرصاد الجوية 1- التكوين النظري:

المدة : خمسة (5) أشهر

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
2		الرصد الجوي على السطح	
3	4 لس	الرصد الجوي العلوي	1
2	L 4	الأجهزة	2
3	L 4	أرصاد جوية عامة	3
2	4 لـــا	علم المناخ	4
2	2 ســا	علم الخرائط	5
2	2 ســا	علم المناخ في ميدان الطيران	6
2	2 ســا	الأرصاد الجوية الزراعية	7
2	2 لـــا	الأرصاد الجوية البحرية	8
2	2 لـــا	الإشارة	9
2	2 لـــا	التحرير الإداري	10
	28 سا	المجم الساعي الإجمالي	

2- **التربص التطبيقى**: المدة شهر (1) واحد.

الملحق 2 برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة تقني سام في النقل البري

1- التكوين النظري:

المدة : خمسة (5) أشهر

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
4	4 ســا 30	تخطيط النقل البري	1
4	4 لـــا 30	تقنيات السيارات	2
3	4 ســا 30	المنشآت القاعدية للطرق	3
3	30 لـــا 3	قانون وتنظيم النقل البري	4
2	2 ســا 30	تقنيات الاتصال	5
2	2 ســا 30	المنهجية والتحرير الإداري	6
	22 سا	المجم الساعي الإجمالي	

2- التربص التطبيقي: المدة شهر (1) واحد.

الملحق 3

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مفتش رئيسي في النقل البري

1- التكوين النظري:

المدة : ثمانية (8) أشهر

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
4	4 ســا 30	تنظيم النقل الحضري	1
3	4 لـــا 30	الإمداد	2
3	2 ســا 30	تسيير شبكات الطرق	3
3	2 ســا 30	النقل والتنمية المستدامة	4
2	2 ســا 30	مفاهيم في الإجراءات المدنية	5
2	2 ســا 30	مفاهيم في القانون الجنائي	6
2	2 ســا 30	تقنيات الاتصال	7
2	2 ســا 30	المنهجية والتحرير الإداري	8
	24 سا	الحجم الساعي الإجمالي	

2- **التربص التطبيقي:** المدة شهر (1) واحد.

الملحق 4 برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مفتش رئيسي لرخصة السياقة والأمن في الطرق 1- التكوين النظري:

المدة : ثمانية (8) أشهر

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
4	4 سـا 30	الوقاية والأمن في الطرق	1
4	4 سـا 30	قانون وتنظيم النقل البري	2
3	2 سـا 30	الميكانيك في صناعة السيارات	3
2	2 سـا 00	النقل الجماعي الحضري وشبه الحضري	4
3	2 سـا 30	القدرات الطبية للكفاءة في السياقة	5
3	2 سـا 30	تقنيات الاتصال	6
2	2 سـا 00	نقل البضائع والإمداد	7
2	2 سـا 30	المنهجية والتحرير الإداري	8
	23 سيا	المجم الساعي الإجمالي	

2- **التربص التطبيقي:** المدة شهر (1) واحد.

الملحق 5

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مراقب رئيسي للملاحة والعمل البحري

1- التكوين النظري:

المدة : خمسة (5) أشهر

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
2	2 سا	الأحكام التنظيمية المتعلقة بالسلامة البحرية	1
2	2 ســا	السلامة من الحرائق	2
2	2 ســا	مغادرة السفينة	3
1	2 سـا	البحث والإنقاذ البحري	4
1	2 ســا	المعالم الملاحية ومساعدات الملاحة	5
2	3 ســا	الأحكام التنظيمية المتعلقة بالوقاية من التلوث البحري	6
2	2 سـا	البضائع الخطرة والملوثة والضارة	7
2	3 سـا	الوقاية من التلوث على متن السفن	8
3	3 سـا	الأحكام التنظيمية المتعلقة بالعمل البحري	9
3	2 سـا	الصحة البحرية	10
3	3 ســا	السلامة في العمل البحري	11
1	2 سـا	التحرير الإداري	12
	28 سا	المجم الساعي الإجمالي	

2- التربص التطبيقي: المدة شهر (1) واحد.

وزارة الغلاحة والتنهية الريغية

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 28 ذي القعدة عام 1433 الموافق 14 أكتوبر سنة 2012، يحدد تصنيف المعهد التقني لتربية الحيوانات وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير الماليّة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 42 المؤرخ في 27 شوّال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتضمن جمع المعهد التقني للتربيات الخفيفة والمعهد التقني لتربية الغنم والبقر في المعهد التقني لتربية العنم والبقر في المعهد التقني لتربية الحيوانات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة

2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 صفر عام 1422 الموافق 2 مايو سنة 2001 والمتضمن التنظيم الداخلي للمعهد التقنى لتربية الحيوانات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 ريبع الثاني عام 1422 الموافق 30 يونيو سنة 2001 والمتضمن تصنيف المناصب العليا للمعهد التقني لتربية الحيوانات، المعدل والمتمّم،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد التقني لتربية الحيوانات وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المائة 2: يصنف المعهد التقني لتربية الحيوانات في الصنف أ، القسم 3.

الملدة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعهد التقني لتربية الحيوانات وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول أدناه:

طريقة		التصنيف					
التعيين	شروط التعيين في المنصب	الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مرسوم	-	847	م	3	ٲ	مدیر عام	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مفتش بيطري على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - طبيب بيطري رئيسي على الأقل، يثبت يثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف رئيسي على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الزراعة يثبت الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الزراعة يثبت شماني (8) سنوات من الخدمة الصفة. - طبيب بيطري يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الصفة. - متصرف يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	508	ŕ	3	Î	أمين عام	المهد التقني لتربية الحيوانات
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسم يشبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف، - مفتش بيطري على الأقل طبيب بيطري رئيسي على الأقل مهندس دولة في الزراعة يشبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة طبيب بيطري يشبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	305	م – 1	3	ĵ	رئيس القسم التقني	

طريقة			التمنيف				
التعيين	شروط التعيين في المنصب	الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	المىنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف متصرف يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	305	م – 1	3	Î	رئيس قسم الإدارة العامة	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسم يشبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف طبيب بيطري رئيسي على الأقل مفتش بيطري على الأقل مهندس دولة في الزراعة يشبت خمس (5) سنوات من الخدمة الصفة طبيب بيطري يشبت خمس (5) سنوات من الخدمة الصفة. سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	305	م – 1	3	Î	مدير مزرعة البرهنة وإنتاج البذور	المعهد
مقرر من المدير العام	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسم يتببت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف طبيب بيطري رئيسي على الأقل مفتش بيطري على الأقل مهندس دولة في الزراعة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الصفة طبيب بيطري يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الصفة. سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	183	۶ – 2	3	į	رئيس المصلحة التقنية لدى أومزرعة البرهنة وإنتاج البذور	التقني التربية الحيوانات (تابع)
مقرر من المدير العام	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف متصرف يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	183	م – 2	3	Î	رئيس المصلحة الإدارية لدى القسم أو مزرعة البرهنة وإنتاج البذور	

المائة 4: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة أعلاه والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب المشغول.

المادة 5: يجب أن ينتمى الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادّة 6: تلغى أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 30 يونيو سنة 2001، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1433 الموافق 14 أكتوبر سنة 2012.

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

وزير الفلاحة والتنمية الريفية رشید بن عیسی

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1433 الموافق 14 أكتوبر سنة 2012، يحدد تصنيف المعهد التقني لزراعة أشجار الفواكه والكروم وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير الماليّة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 240 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوف مبر سنة 1987 والمتضمن جمع أعمال معهد الكروم والخمور ومعهد تنمية زراعة أشجار الفواكه في المعهد التقنى لزراعة أشجار الفواكه والكروم وتعديل قانونه الأساسى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر

سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلى المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 12-326 المؤرّخ فى 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ فى 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسى الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد التقنى لزراعة أشجار الفواكه والكروم وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادّة 2: يصنف المعهد التقنى لزراعة أشجار الفواكه والكروم في الصنف أ، القسم 4.

الملأة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعهد التقنى لزراعة أشجار الفواكه والكروم وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول

طريقة			التصنيف				
التعيين التعيين	شروط التعيين في المنصب	الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مرسوم	-	711	م	4	أ	مدیر عام	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة متصرف رئيسي على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة في الزراعة يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة متصرف يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	427	ŕ	4	ĺ	أمين عام	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل مرسم، يشبب ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف مهندس دولة في الزراعة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	256	م – 1	4	9	رئيس القسم التقني	(1
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف. - متصرف، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	256	م – 1	4	Í	رئيس قسم الإدارة والمالية	المعهد التقني لزراعة أشجار الفواكه
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسم يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف مهندس دولة في الزراعة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	256	م – 1	4	ŝ	مدير مزرعة البرهنة وإنتاج البذور	والكروم
مقرر من المدير العام	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسم يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة موظف مهندس دولة في الزراعة يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	154	م – 2	4	Í	رئيس المصلحة العلمية والتقنية	
مقرر من المدير العام	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة موظف متصرف يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	154	2 – م	4	Î	رئيس المصلحة الإدارية	

الأمين العام ميلود بوطبة

المادة 4: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالى رئيس مصلحة لدى قسم الإدارة والمالية المذكور في الجدول أعلاه، من الزيادة الاستدلالية المحدّدة بـ 75 الموافقة للمستوى 5 ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية إمضاء هذا القرار.

المادة 5: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة أعلاه والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة المحددة بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب

الملدة 6: يجب أن ينتمى الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهناكل المعنية.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1433 الموافق 14 أكتوبر سنة 2012.

عن وزير المالية وزير الفلاحة والتنمية الريفية رشید بن عیسی

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار وزارى مشترك مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1433 الموافق 14 أكتوبر سنة 2012، يحدد تصنيف المعهد التقني لزراعة البقول والزراعات الصناعية وكذا شروط الالتماق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير الماليّة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 239 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوف مبر سنة 1987 والمتضمن جمع أعمال معهد تنمية زراعة البقول ومعهد تنمية الزراعات الصناعية في المعهد التقني لزراعة البقول والزراعات الصناعية وتعديل قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلى المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسى الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1418 الموافق 15 أكتوبر سنة 1997 والمتضمن التنظيم الداخلي للمعهد التقنى لزراعة البقول والزراعات الصناعية،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسى رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد التقنى لزراعة البقول والزراعات الصناعية وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2: يصنف المعهد التقنى لزراعة البقول والزراعات الصناعية في الصنف أ، القسم 4.

المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعهد التقنى لزراعة البقول والزراعات الصناعية وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول أدناه:

طريقة			مىنىف	الت		المناصب العليا	المؤسسة العمومية
التعيين	شروط التعيين في المنصب	الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم	-	711	م	4	اً	مدیر عام	_
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة متصرف رئيسي على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة في الزراعة يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الفعلية بهذه الصفة متصرف يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	427	ŕ	4	ٵ	أمين عام	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف مهندس دولة في الزراعة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	256	م – 1	4	Î	رئيس القسم التقني	المعهد التقني لزراعة البقول
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف. - متصرف، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	256	م – 1	4	ĺ	رئيس قسم الإدارة العامة	و الزراعات الصناعية
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسم يتببت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف مهندس دولة في الزراعة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	256	م – 1	4	Î	مدير مزرعة البرهنة وإنتاج البذور	
مقرر من المدير العام	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسم يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة موظف مهندس دولة في الزراعة يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	154	م – 2	4	Î	رئيس المصلحة العلمية والتقنية	
مقرر من المدير العام	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة موظف متصرف يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	154	م – 2	4	ĵ	رئيس المصلحة الإدارية	

المدة 4: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة أعلاه والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب المشغول.

الملاقة 5: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

اللدّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1433 الموافق 14 أكتوبر سنة 2012.

وزير الفلاحة والتنمية عن وزير المالية الريفية الأمين العام رشيد بن عيسى ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 28 ذي القعدة عام 1433 الموافق 14 أكتوبر سنة 2012، يحدد تصنيف المعهد التقني للزراعات الواسعة وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير الماليّة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 236 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوف مبر سنة 1987 والمتضمن تغيير اسم معهد تنمية الزراعات الواسعة إلى "المعهد التقني للزراعات الواسعة" وتعديل قانونه الأساسى،

- وبمقتضى المرسوم البرئاسي رقم 70 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1424 الموافق 10 مايو سنة 2003 والمتضمن التنظيم الداخلي للمعهد التقني للزراعات الواسعة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد التقني للزراعات الواسعة وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2: يصنف المعهد التقني للزراعات الواسعة في الصنف أ، القسم 4.

الملاقة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعهد التقني للزراعات الواسعة وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول أدناه:

طريقة		التصنيف					
التعيين	شروط التعيين في المنصب	الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	المنث	المنامب العليا	المؤسسة العمومية
مرسوم	-	711	م	4	ٲ	مدیر عام	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة متصرف رئيسي على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة في الزراعة يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة متصرف يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	427	ŕ	4	Î	أمين عام	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف مهندس دولة في الزراعة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وثائقي أمين محفوظات يثبت وثابع (4) سنوات من الخدمة أربع (4) سنوات من الخدمة أربع (4) سنوات من الخدمة	256	م – 1	4	Î	رئيس القسم التقني	المعهد التقني للزراعات الواسعة
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف متصرف، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	256	م – 1	4	Í	رئيس قسم الإدارة العامة	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف مهندس دولة في الزراعة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	256	م – 1	4	Î	مدير مزرعة البرهنة وإنتاج البذور	

طريقة			سنيف	الت			
التعيين	شروط التعيين في المنصب	الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مقرر من المدير العام	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة موظف وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت سنتين موظف مهندس دولة في الزراعة يثبت مهندس دولة في الزراعة يثبت الفعلية بهذه الصفة وثائقي أمين محفوظات يثبت - وثائقي أمين محفوظات يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	154	2 – م	4	Î	رئيس المصلحة العلمية والتقنية	المعهد التقني للزرامات الواسعة (تابع)
مقرر من المدير العام	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة موظف. - متصرف، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	154	م - 2	4	Î	رئيس المصلحة الإدارية	

الملاة 4: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي رئيس مصلحة لدى قسم الإدارة العامة، المذكور في الجدول أعلاه، من الزيادة الاستدلالية المحددة بـ 75 الموافقة للمستوى 5 ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية إمضاء هذا القرار.

الملدة 5: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة أعلاه والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب المشغول.

الملاة 6: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

للدّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1433 الموافق 14 أكتوبر سنة 2012.

وزير الفلاحة والتنمية عن وزير المالية الريفية الأمين العام رشيد بن عيسى ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال